



الرقم: 12/26 / 3113
التاريخ: 7 شعبان، 1446 هـ
الموافق: 6 شباط، 2025 م

تعميم إلى:

جميع البنوك العاملة في المملكة شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام المادة (34/أ) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017، وأحكام المادة (3/هـ-4) من تعميمنا رقم (6359/2/26) تاريخ 2023/3/29، وأحكام المادة (3/و-4) من تعميمنا رقم (6640/2/26) تاريخ 2023/4/3، أرجو إعلامكم أنه تقرر ما يلي:

1. يلتزم المحصل بتحصيل عمولة خصم تاجر مقابل عمليات الدفع المنفذة بواسطة نقاط البيع المتواجدة لدى أصحاب محطات شحن المركبات الكهربائية أو عن طريق اجراء التحويل الإلكتروني للأموال المباشر لهم عبر نظام الدفع الفوري "كليك" بحيث لا تتجاوز بحدها الأعلى قيمة (20) قرش، مع معاملة هذه العمولة من حيث التنظيم والتوزيع كما هو الحال لدى قطاع المحروقات.
2. السماح بإعادة تحميل عمولة خصم التاجر المحددة ضمن قطاع التجارة الإلكترونية بموجب التعميم رقم (6359/2/26) تاريخ 2023/3/29 أعلاه على العميل مقابل عمليات الدفع الدولية المنفذة على نقاط البيع الخاصة بمواقع التجارة الإلكترونية لدى بيع الأونصات والليرات الذهبية حصراً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،


المحافظ
د. عادل الشركسي